

أولوية الشريعة معرفة (الحرام) و(الواجب)



الأحكام في التشريع الإسلامي خمسة: الحلال، والحرام، والواجب، والمستحب، والمكروه؛ ولكن معرفة الواجب والحرام هي عماد المعرفة الشرعية، لأننا إذا عرفنا الحرام، عَلِمْنَا أَنَّ ما عداه هو الحلال، إذ يكفي أن نَتَعَرَّفَ على قائمة المحرِّمات والممنوعات ليصفوا لنا ما تبقى حلالاً هنيئاً مريئاً مباحاً طيباً جابياً.. وأمّا الواجب، فهو الفرائض (المسؤوليات التي نُسألُ عنها من قِبَلِ اللَّهِ): أدبنا أم قصّرنا؟ لبّينا أم تخلّفنا؟ وهي في الحقيقة رعاية مصالح الحياة وفق نظام ربّاني لا تصلح حياة الناس إلاّ به).

إنّ التحليل والتحریم ليس من مهمّاتنا، بل هي من اختصاص الله تعالى، وحقّه وحده. يقول عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَيَّ اللَّهُ الْكاذِبَ إِنَّ السّاذِجِينَ يَفْتَرُونَ عَلَيَّ اللَّهُ الْكاذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل/ 116)، معتبراً التحليل والتحریم الكيفي غير القائم على دليل، كذباً عليه جلّ جلاله. ولقد فصّل تعالى وبَيَّنَّ في كتابه المحرِّمات: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيكُمْ﴾ (الأنعام/ 119)، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ زَمّاً حَرَّمَ عَلَيكُمْ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهَةِ (البقرة/ 173)، كما حَرَّمَ الرَّبُّ القتل
إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَحَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ودعا إلى تعظيم حرمة، أي الالتزام بأحكامه
لأنَّ فيها نظام الخير والسعادة للناس، وبناءً على ذلك قال الإمام عليّ (عليه السلام): «ومَن أشفق من
النار اجتنب المحرّـمات» [1].

والحرام، الذي هو كلُّ ما نهت عنه الشريعة بدليل، لا يُقابل الحلال في التكليف، بل يُقابل الفريضة
(الواجب) لأنَّ الحلال مُباحٌ لا يدخل في التكليف، وإنَّما المسؤولية تترتّب على العمل بالحرام وترك
الواجب.

وقد يكون التحريم منصوص العلّة، أي تحريم الشيء بسبب خُبثه والمفاسد المترتّبة عليه، وقد يأتي
التحريم ليرى أنّ تعالى مَن يمتثل ومَن يعصي، وقد يُحرّم - عزّ وجلّ - أُموراً عقوبةً على الظلم
﴿فَبِدْطُلَامٍ مِّنَ السَّذِينَ هَادُوا حَرِّمْنَا عَلَيْهِمُ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾
(النِّساء/ 160).

مسؤوليتي الأُولى بصفتي مُكلّفاً ومسؤولاً مسؤولية شرعية أن أتعرّف على خطوط الحرام لئلا أدخل
فيها فأُعاقب نفسي بتناول أو تعاطي الضارّ، قبل أن أنال عقاب الله على العصيان، ولمّ الأخذ بالحرام
- على ما فيه من خبائث ومفاسد وأضرار - ومساحة الحلال واسعة جدّاً وطيّبة جدّاً؟ يقول الإمام عليّ
(عليه السلام): «وما أُحِلَّ لكم أكثر ممّا حُرِّم عليكم» [2].

وعلى أيّة حال، فإنَّ معرفة الحرام تكفي لمعرفة الحلال، فما دون الحرام حلالٌ طيّبٌ مُباحٌ أكله،
وشربه، ولبسه، وسُكناه، وتعاطيه.

وأما الواجبات في الشريعة فليست الفرائض: الصلاة، الصوم، الحج، والزكاة فقط، بل كلُّ ما أوجبه
الله تعالى على الإنسان المسلم في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كفاعدتين تجمعان بين
جناحيهما كلُّ ما هو (صالح) فيُشجّع على، وكلُّ ما هو (فاسد) فيُحذّر عن ويُنفّر عن.

وكما أنَّ إجازة السوق لا تُمنح لسائقٍ إلاَّ بعد أن يكون قد أحاط علماً بالمحظورات أو الممنوعات في
السير، وتعرّفَ معرفة تفصيلية على علامات المنع والتوفُّف، وبعد أن يُختبر بها فيُرى كم هو
ملتزمٌ بها، فإنَّ إجازة الإيمان لا تُمنح للإنسان المسلم إلاَّ بعد أن يعرف المحرّـمات، فلا يخرقها أو
يتجاوزها لأنّها خطوط حمراء، إلاَّ بعد أن يُلمّ بمعرفة ما يتوجّب عليه عمله، ولا عمل في الإسلام

[1] - نهج البلاغة، فصار الحكم، الحكمة 30، ص 655.

[2] - نهج البلاغة، الخطبة 114، ص 274.